



السيدة الأستاذة / رئيس قطاع الإفصاح

البورصة المصرية

تحية طيبة.. وبعد ..،،،

نتشرف بان نرسل لسيادتكم محضر و قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم السبت الموافق
٢٥/٩/٢٠٢١ و ذلك بعد اعتماده من الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و أبحاث المياه الجوفية .
رجاء التكرم بالتنبية باللازم ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير علاقات المستثمرين

٢٠٢١
٤٩
((محاسب / خالد محمد عبد الحميد))



مذكرة اجتماع الجمعية العامة غير العادية

للشركة العربية لاستصلاح الأراضي

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٥/٩/٢٠٢١

جدول الأعمال :

١) النظر في تعديل المواد الآتية للنظام الاساسى للشركة (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥) و إضافة المواد (٢١ مكرر ، ٥٧ مكرر) وفقاً لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية المعدلة .

محضر الجلسة

انه فى يوم السبت الموافق ٢٥/٩/٢٠٢١ و فى تمام الساعة الواحدة ظهرا بمقر الشركة العربية لاستصلاح الاراضى اول شارع نادى الصيد - الدقى - محافظة الجيزة ، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية لاستصلاح الاراضى برئاسة السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني - رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و ابحاث المياه الجوفية و رئيس الجمعية العامة و بحضور السادة .

اولا : السادة اعضاء الجمعية العامة :

- ١- استاذ دكتور / جمعة عبد ربه عبد الرحمن - عضو الجمعية العامة
- ٢- دكتور مهندس / محمد محمد سليمان الشيخة - عضو الجمعية العامة
- ٣- دكتور / خالد محمد احمد شعيب - عضو الجمعية العامة
- ٤- محاسب / عصام محمود مطاوع - عضو الجمعية العامة
- ٥- مهندس / عبد الله اسماعيل روض - عضو الجمعية العامة (عن طريق الفيديو كونفرانس)
- ٦- محاسب / أبو بكر عبد الحميد حسن - عضو الجمعية العامة
- ٧- مهندس / شحته ابراهيم عبد الفتاح - عضو الجمعية العامة
- ٨- مهندس / عيد عبد الفتاح السيد مرسل - عضو الجمعية العامة

ثانيا : السادة اعضاء مجلس ادارة الشركة العربية لاستصلاح الاراضى :

- ١- مهندس/سليمان سليمان السيد - رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
- ٢- مهندس / محمد محمد سعيد محمد بهنسى - عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
- ٣- دكتور محاسب / وائل فهمى الشاذلى عفيفى - عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
- ٤- محاسب / حبشي شعبان محمد عنتر - عضو مجلس إدارة منتخب عن العاملين بالشركة
- ٥- السيد / جابر ابراهيم حسانين الصياد - عضو مجلس إدارة منتخب عن العاملين بالشركة
- ٦- الأستاذ/ احمد السيد خليفة - عضو مجلس إدارة بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٢٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٢٠٠٠٠٠٠ سهماً

ثالثاً: السادة الجهاز المركزى للمحاسبات :

- ١- السيدة المحاسب / سحر الناظر – وكيل وزارة – نائب اول مدير الادارة
- ٢- السيدة المحاسب / عبير عامر – مدير عام – نائب مدير الادارة

رابعاً: السادة الجهاز المركزى للمحاسبات شعبة تقويم الاداء :

- ١- السيد المحاسب / حسن محمد احمد – رئيس قطاع التعاون
- ٢- السيد المحاسب / محمد مصطفى عبد اللطيف – مراجع

خامساً : قطاع الاعمال العام :

- ١- السيد المحاسب / ماجد جورج يوسف – مدير عام مركز معلومات قطاع الاعمال العام

سادساً : السادة المساهمين :

- ١- السيد / اسامة غنيمي طنطاوى عدد الاسهم (١٠٠٠ سهم)

و لم يحضر احد عن الجهات الاتية :

– الهيئة العامة للرقابة المالية

– البورصة المصرية

افتتح السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني – رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح

الاراضى و ابحاث المياه الجوفية و رئيس الجمعية العامة الجلسة " بسم الله الرحمن الرحيم " .

ثم رحب سيادته بالسادة اعضاء الجمعية العامة و السادة مراقبى الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات و الجهاز المركزى للمحاسبات شعبة تقويم الاداء و بالسادة اعضاء مجلس ادارة الشركة و السادة المساهمين .

ثم بدأ سيادته اجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية حيث عرض على السادة الاعضاء تعيين كل من :

الاستاذ / سيد احمد ابراهيم – امين سر الجمعية

المحاسب / خالد محمد عبد الحميد – جامع اصوات

السيد / مصطفى على عبد القادر – جامع اصوات

و قد قررت الجمعية العامة الموافقة على تعيينهم ..

ثم طلب سيادته من السيد / مراقب حسابات الشركة و السادة / جامعى الاصوات تعيين نسبة حضور

المساهمين و اثبات ذلك بسجل الحضور و التوقيع عليه .

و طبقاً لسجل الحضور اعلن سيادته ان نسبة حضور المساهمين (٨٩,٦٧٩ %) و نظراً لاكتمال النصاب القانونى لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية لاستصلاح الاراضى انعقدت الجمعية فى ساعته و تاريخه ، حيث اشار سيادته انه سبق الاعلان عن موعد و مكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة و جدول الاعمال (إخطار اول) بجريدتى روزاليوسف و الوفد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ، ٢٠٢١/٩/٣ و (إخطار ثانى) بنفس الجريدتين بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ ، ٢٠٢١/٩/٩ و تم توجيه الدعوه الى السادة اعضاء الجمعية العامة و السادة الجهاز المركزى للمحاسبات و السادة اعضاء مجلس ادارة الشركة و السادة المساهمين و السادة الهيئة العامة للرقابة المالية و البورصة المصرية .

ثم بدأ سيادته النظر فى جدول الاعمال الذى كان على النحو التالى :

١- النظر فى تعديل المواد الآتية للنظام الاساسى للشركة (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ،

٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،

٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥) و إضافة المواد (٢١ مكرر ، ٥٧ مكرر) وفقاً لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية المعدلة .

عرض السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني – رئيس الجمعية العامة للشركة العربية لاستصلاح الاراضى ما جاء بهذه البنود على السادة الاعضاء .

حيث دارت المناقشات و الاستفسارات حول بعض المواد المراد تعديلها و ذلك من جانب السادة اعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات و على النحو التالى :

المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢)

ثم تقدم السيد / اسامة غنيمى طنطاوى بالشكر للسادة اعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات مع الملاحظات التى اثيرت بشأن المواد المعدلة سالفة الذكر و اتفق معهم و طلب تسجيل اعتراضه على المادة (١٣) الخاصة كل سهم غير قابل للتجزئة و عدم وجود تصويت تراكمى لانتخاب العضو الممثل عن المساهمين من الافراد و المادة (٣٤) بالنسبة لطريقة النشر عن الجمعية العامة و عدم الاشارة الى دعوة الجمعية فى حالة وجود مشكلة و ذلك عن طريق الكونفرانس و المادة (٤٧) الخاصة بتوزيع الارباح .

ثم رد عليه السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية العامة – ان التعديلات المشار اليها تمت وفقاً لصحيح القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ و اللائحة التنفيذية المعدلة له .

و بعد المناقشة .. قررت الجمعية العامة غير العادية بالاغلبية الاتى :

– الموافقة على التعديلات لبعض مواد النظام الاساسى للشركة العربية لاستصلاح الاراضى و على النحو التالى :

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل																																													
٧	<p>جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم و الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة بالجنيه المصرى</th> <th>نسبة المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و أبحاث المياه الجوفية</td> <td>٤٦٦٢٣٢٠</td> <td>٢٣٣١١٦٠٠</td> <td>%٨٩,٦٦</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>مساهمون اخرون</td> <td>٥٣٧٦٨٠</td> <td>٢٦٨٨٤٠٠</td> <td>%١٠,٣٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الإجمالى</td> <td>٥٢٠٠٠٠٠</td> <td>٢٦٠٠٠٠٠٠</td> <td>%١٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال.</p> <p>وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	م	الاسم و الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة	١	الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و أبحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩,٦٦	٢	مساهمون اخرون	٥٣٧٦٨٠	٢٦٨٨٤٠٠	%١٠,٣٤		الإجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠,٠٠٠	<p>جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم و الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة بالجنيه المصرى</th> <th>نسبة المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و أبحاث المياه الجوفية</td> <td>٤٦٦٢٣٢٠</td> <td>٢٣٣١١٦٠٠</td> <td>%٨٩,٦٦</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>الشركة القابضة للتشييد و التعمير</td> <td>١٢٠٠٠</td> <td>٦٠٠٠٠</td> <td>%٠,٢٣٠٧٧</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>مساهمون اخرون</td> <td>٥٢٥٦٨٠</td> <td>٢٦٢٨٤٠٠</td> <td>%١٠,١٠٩٢٣</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الإجمالى</td> <td>٥٢٠٠٠٠٠</td> <td>٢٦٠٠٠٠٠٠</td> <td>%١٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال.</p> <p>وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	م	الاسم و الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة	١	الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و أبحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩,٦٦	٢	الشركة القابضة للتشييد و التعمير	١٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	%٠,٢٣٠٧٧	٣	مساهمون اخرون	٥٢٥٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠,١٠٩٢٣		الإجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠,٠٠٠
م	الاسم و الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة																																											
١	الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و أبحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩,٦٦																																											
٢	مساهمون اخرون	٥٣٧٦٨٠	٢٦٨٨٤٠٠	%١٠,٣٤																																											
	الإجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠,٠٠٠																																											
م	الاسم و الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة																																											
١	الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و أبحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩,٦٦																																											
٢	الشركة القابضة للتشييد و التعمير	١٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	%٠,٢٣٠٧٧																																											
٣	مساهمون اخرون	٥٢٥٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠,١٠٩٢٣																																											
	الإجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠,٠٠٠																																											
١٣	كل سهم غير قابل للتجزئة .	كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق راس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة الماليه.																																													
١٧	مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .	تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفية استبدال الشهادات المفقوده و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة لقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠% أو اقل، وكذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف																																													

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٢٠٠٠٠٠٠ سهماً

الدولة و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥% أو أكثر في راس مال الشركة		
<p>مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي :</p> <p>أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة،</p> <p>ب- ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي وابحاث المياه الجوفية وفقا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠% من نسبة رأس المال وتعينهم الجمعية العامة للشركة،</p> <p>ج- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك،</p> <p>يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثلها في عضوية مجلس إدارة الشركة،</p> <p>كما تسري أحكام المواد ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء واعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين،</p> <p>يختار مجلس إدارة الشركة من بين اعضاؤه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة احكام المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p> <p>ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضويين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة،</p> <p>مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب لأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة،</p>	<p>٢١ أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه، ويجوز أن يعهد الى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ.</p> <p>كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوي الخبرة بالتفرغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً ويكمل مدة سابقه.</p>	

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٢٠٠٠٠٠ سهماً

<p>وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس و اعضاء مجلس الإدارة من بدلات الحضور و الانتقالات للجلسات بحد اقصى ١٢ (اثني عشر) جلسة سنويا و المكافاة السنوية التي يستحقها مجلس الادارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة فى حينه مع مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p> <p>كما تحدد الجمعية المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل الانتقال.</p>		
<p>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. <p>الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون.</p>	<p>تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الاساسي</p>	<p>٢١ مكرر</p>
<p>ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين اعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p>	<p>٢٢</p>
<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد الى</p>	<p>٢٥</p>

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المدفوع والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٢٠٠٠٠٠ سهماً

<p>أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>	
<p>تسري احكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات. ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>	<p>٢٦ مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>	
<p>يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:</p> <p>١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي.</p> <p>٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي.</p>	<p>٢٧ يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.</p>	

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه
رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه
عدد الأسهم / ٥٢٠٠٠٠٠٠ سهماً

<p>٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الرودود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل اعدادا هذا التقرير .</p> <p>٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة.</p> <p>٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع.</p> <p>٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.</p> <p>٧- - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها</p> <p>٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها.</p> <p>٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض</p> <p>١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال</p>		
<p>رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم امام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية او المدنية</p>	<p>لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.</p>	<p>٢٩</p>
<p>تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس</p>	<p>تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي ومراقبو الحسابات</p>	<p>٣١</p>

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٢٠٠٠٠٠ سهماً

<p>إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للحسابات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون ان يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام، ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع.</p>	<p>بالجهاز المركزي للحسابات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة.</p>
<p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة واربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: -</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- اعتماد القوائم المالية و حساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. <p>وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال</p>	<p>٣٢</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: -</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٢٠٠٠٠٠٠ سهماً

<p>الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.</p>		
<p>تلتزم الشركة بأحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة، لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمساائل المطلوب عرضها.</p>	<p>٣٣ لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمساائل المطلوب عرضها.</p>	
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الاسهم الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم</p>	<p>٣٤ يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.</p>	

<p>منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .</p>		
<p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ككلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	<p>٣٥ لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادى للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل. أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمل العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	
<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال.</p> <p>٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا</p>	<p>٣٩ مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال.</p> <p>٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا</p>	

<p>الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.</p> <p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها.</p> <p>٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه.</p>	<p>الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.</p> <p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها.</p> <p>٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.</p>	
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: <u>أولاً:</u> تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: -</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.</p> <p><u>ثانياً:</u> اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة.</p>	<p>٤٠</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: <u>أولاً:</u> - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: -</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.</p> <p><u>ثانياً:</u> - اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة.</p>	

<p><u>ثالثاً:</u> اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. <u>رابعاً:</u> - اقتراح تقسيم الشركة. <u>خامساً:</u> النظر في حل و تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	<p><u>ثالثاً:</u> - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. <u>رابعاً:</u> - اعتماد تقسيم الشركة. <u>خامساً:</u> - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال</p>
<p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية ، و تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجمعية.</p>	<p>٤١ في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، أو تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، اما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين.</p>
<p>تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.</p>	<p>٤٣ تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .</p>
<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه . و يجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه .</p>	<p>٤٤ يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه</p>
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراستها وإيداء ما يراه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإيداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه .</p>	<p>٤٥ تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة .</p>

<p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها</p>	<p>٤٦ على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها</p>
<p>يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .</p>	<p>٤٧ توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: -</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى نسبة ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة الى الاقتطاع وتجنب نسبة بحد أقصى ٢٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى .</p> <p>(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥% من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن نسبة ١٠% على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامى بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة</p> <p>(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح</p>

	<p>القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يكون به احتياطي غير عادى ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادى .</p>	
<p>في حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق مساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيته أو دمجها في شركة أخرى لتغطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج أو التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلال باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ ،</p>	<p>٥٠ يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	
<p>تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للحسابات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص.</p> <p>وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة</p>	<p>٥٢ تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي .</p> <p>ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره</p>	

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠٠٠ سهماً

<p>تقييم الأصول الآتية -</p> <p>١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال</p> <p>٢- الأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة.</p> <p>٣- الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها.</p> <p>٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى.</p> <p>٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها.</p> <p>وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري.</p>	<p>مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائي الا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .</p>	
<p>في حالة خسارة نصف راس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة احكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.</p>	<p>في حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p>	٥٥
<p>يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام</p>	<p>إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي</p>	٥٧ مكرر

و عقب الجهاز بضرورة تعديل اللوائح المالية و الادارية و كافة القرارات المنظمة للعمل بالشركة و الهيكل التنظيمي و الاختصاصات الخاصة به و بما يتفق مع التعديلات المنظورة و خاصة سلطات الاعتماد المالي و الاختصاصات على ان تكون بشكل واضح .

الشركة المصرية لاستصلاح الأراضي
شركة تابعة مساهمة مصرية (ش . م . م)
إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة
لاستصلاح الاراضى وأبحاث المياه الجوفية

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه
رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه
عدد الأسهم / ٥٢٠٠٠٠٠٠ سهماً

و بعد ان قام السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية بتلاوة المواد المعروضة و اقرار تعديلها على السادة الاعضاء تقدم بالشكر للسادة اعضاء الجمعية و رئيس و اعضاء مجلس ادارة الشركة و السادة الجهاز المركزي للمحاسبات و السادة المساهمين .

و انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثانية و النصف ظهرا بنفس اليوم .

(أمين السر)

الأستاذ / سيد احمد ابراهيم

(جامعى أصوات)

محاسب / خالد محمد عبد الحميد
السيد / مصطفى على عبد القادر

(الجهاز المركزي للمحاسبات)

طلعت الناظر

السيدة المحاسب / سحر الناظر – وكيل وزارة – نائب اول مدير الادارة

السيدة المحاسب / عبير عامر – مدير عام – نائب مدير الادارة

(الجهاز المركزي شعبة تقويم الاداء)

السيد المحاسب / حسن محمد احمد – وكيل وزارة – رئيس قطاع التعاون

السيد المحاسب / محمد مصطفى عبد اللطيف – مراجع

محمد عبد الرحمن عامر

محمد عبد الرحمن عامر

رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح

الأراضى و ابحاث المياه الجوفية و رئيس الجمعية

(لواء مهندس / طارق حامد الشربيني)

